

ثقافة أمنية



د. عباس حامد العالم

منذ الأزل معروف عن الإنسان أنه يحب البقاء، وتوقه إلى الخلد والسلطة والجاه يدفعه إلى البحث عما يحققهما وإلى توقع ما يخبئه له القدر في المستقبل من مهددات بقاءه وسلطانه وجاهه ليدراً ما يهدده.

ولقد ظل الإنسان منذ أقدم العصور يسعى إلى جمع المعلومات عما حوله من القوى الطبيعية

مفهوم علم المخبرات أو الاستخبارات

والحيوانات والقبائل المجاورة والجماعات المنافسة له والمتخاصمة معه، ثم تطور الأمر إلى تحليل المعلومات والظواهر وتقويمها لتقدير ما يمكن أن يحدث في المستقبل ومن هنا ظهر علم المخبرات أو الاستخبارات.

تعريف الاستخبارات أو المخبرات: هي الخطوات المدروسة لجمع شتى المعلومات بكافة الوسائل الميسرة ثم فرزها وتصنيفها وتحليلها، ثم إرسالها للجهات المناسبة في الوقت المناسب، لتعيينها في وضع الإستراتيجيات ورسم السياسات واتخاذ

القرارات الصائبة لحماية الدولة من أخطار الأعداء. ومن هنا تظهر أهمية علم المخبرات أو الاستخبارات لكل المجتمعات ويتضح من هذا أن هناك خمس مراحل تشتمل عليها العملية الاستخبارية هي: جمع المعلومات، فرز المعلومات، ثم تصنيف المعلومات، ومن ثم تحليلها وتوزيعها إلى الجهات التي يمكن الاستفادة منها وهذه المراحل هي مراحل متصلة متناسقة بعضها بعضاً ولا يتم أي منها بمعزل عن الأخرى في أية عملية استخبارية.

نواصل

نماذج سلوكية



د. يوسف عثمان محمد

فيما كسبت أيديكم

أنموذج آخر أنجبته العقيدة في زمن تراخت فيه قبضة الناس على دين الله، صفت في نفسه العقيدة فتخفف من الدنيا وأمسك على دينه مسكاً قوياً ذلكم هو الفضيل بن عياض، روى أبو نعيم في الحلية أن هارون الرشيد حج فأتى الفضل بن الربيع وقال له: قد حاك في نفسي شيء، فانظر لي رجلاً أسأله فطاف به على جماعة لم يغنوا عنه شيئاً حتى خلص إلى الفضيل بن عياض فإذا هو قائم يصلي يتلو آية من القرآن يرددها، فقرعت الباب فقال: من هذا؟ فقلت: أحب أمير المؤمنين، فقال: وما لي ولأمير المؤمنين؟ فقلت: سبحان الله، أما عليك طاعة؟ فنزل ففتح الباب ثم ارتقى إلى الغرفة فأطفأ السراج ثم التجأ إلى زاوية من زوايا البيت، فدخلنا فجعلنا نجول بأيدينا فسبقت كف هارون قبلي إليه، فقال: يا لها من كف، ما ألينها إن نجت غداً من عذاب الله عز وجل، فقلت في نفسي ليكلمنه الليلة بكلام من تقى قلب تقى، فقال له: خذ لما جئناك له رحمك الله، فقال: إن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة دعا سالمًا بن عبد الله، ومحمداً بن كعب ورجاء بن حيوة فقال لهم: إني ابتليت بهذا البلاء فاشيروا علي، فعدت الخلافة بلاء وعددتها أنت وأصحابك نعمة، فقال: له سالم بن عبد الله، إن أردت النجاة من عذاب الله فصم الدنيا وليكن إفطارك منها الموت، وقال له محمد بن كعب: إن أردت النجاة من عذاب الله فليكن كبير المؤمنين عندك أباً، وأوسطهم عندك أخاً، وأصغرهم عندك ولداً، فوفر أباك، وأكرم أخاك، وتحنن على ولدك، وقال له رجاء بن حيوة: إن أردت النجاة غداً من عذاب الله فأحب للمسلمين ما تحب لنفسك، وأكره لهم ما تكره لنفسك، ثم مت إذا شئت، وإني أقول لك فإني أخاف عليك أشد الخوف يوماً تزل فيه الأقدام، فهل معك يرحمك الله مثل هذا؟ أو من يشير عليك بمثل هذا؟ فبكى هارون بكاءً شديداً حتى غشي عليه، فقلت له: أرفق بأمير المؤمنين فقال: يا ابن الربيع تقتله أنت وأصحابك وأرفق به أنا؟ ثم أفاق فقال: زدني رحمك الله، فقال: يا أمير المؤمنين بلغني أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز شكاً إليه فكتب إليه عمر: يا أخي أذكرك طول سهر أهل النار مع خلود الأبد، وإياك أن ينصرف بك من عند الله فيكون آخر العهد وانقطاع الرجاء، فلما قرأ الكتاب طوى البلاد حتى قدم على عمر بن عبد العزيز فقال له: ما أقدمك؟ قال: خلعت قلبي بكتابك لا أعود لولاية حتى ألقى الله عز وجل. قال فبكى هارون الرشيد بكاءً شديداً ثم قال: زدني. وفي لقاء قادم نكمل حديث الفضيل مع أمير المؤمنين هارون الرشيد فهل يستطيع معاصر أن يخاطب شرطياً بمثل هذه الجراءة؟ ناهيك عن فوقه، نسأل الله أن يردنا إلى دينه رداً جميلاً.

نواصل

الحقوق المالية لزوج المرأة العاملة



د. أيوب عبد الله علي محمد

فالشروط أمر مستقيل محقق الوقوع وإلبيك أنواع الشروط وأحكامها الشرعية والوضعية:

أ- شرط ينافي مقتضى العقد شرعاً كاشتراط أحد الزوجين تأقيت الزواج، أي تحديده بمدة، فمثل هذا الشرط باطل، ويبطل به العقد باتفاق الفقهاء.

ب - شرط فاسد في ذاته، مثل أن يتزوجها على ألا مهر لها أو ألا ينفق عليها، أو أن ترد إليه الصداق، أو أن تنفق عليه من مالها، فهذا وأمثاله من الشروط الباطلة في نفسها، لأنها تتضمن إسقاط حقوق أو التزامها تجب بعد تمام العقد لا قبل انعقاده، فصح العقد وبطل الشرط في قول جميع الفقهاء.

ج - شرط صحيح عند أكثر الفقهاء وهو ما كان يقتضيه العقد، كاشتراطه أن ينفق عليها، أو أن يحسن عشرتها، أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن يطلقها في أي وقت شاء، أو اشتراطها لنفسها أن تطلق نفسها متى شاءت، أو جرى به عرف كان تشتتر الزوجة قبض صداقها جميعه أو نصفه.

د- وقد يكون الشرط غير مناف لعقد الزواج، كما لا يقتضيه العقد، وإنما يكون بامر خارج عن معنى العقد كالشروط التي يعود نفعها إلى الزوجة، مثل أن تشتتر ألا يخرجها من دارها أو بلدتها أو ألا يسافر بها أو لا يتزوج عليها، فهذا أيضاً من باب الشروط الصحيحة لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الوفاء بها على طائفتين إحداهما - أن هذه الشروط وأمثالها وإن كانت صحيحة في ذاتها لكن لا يجب الوفاء بها، وهو قول الأئمة أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والليثي والثوري. الطائفة الأخرى قالت: إن الشرط الصحيح الذي فيه نفع وفائدة للزوجة يجب الوفاء به، فإذا لم يف به الزوج، كان

أصل المسألة: المرأة في التشريع الإسلامي شخصية قانونية مستقلة لا ولاية لأي إنسان عليها إذا كانت بالغة رشيدة، سواء من الناحية المالية مما تملكه من المال من خلال عملها الحر أو وظيفتها الإدارية الرسمية، أو مما ورثته من أهلها قال تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧))

ليس للزوج مطالبة زوجته، من ناحية شرعية وقانونية المشاركة في المصاريف المعيشية إلا إذا اشترط عليها ذلك في ضمن العقد، ولها الحق في مطالبته بالإنفاق عليها إلزاماً حتى مع قدرتها على الإنفاق على نفسها من ناحية ما تملكه من المال.

ولعل هذه القضية هي التي لاحظها الشرع في تصنيف حصتها عن حصة الذكر في الإرث انطلاقاً من مسؤولية الرجل. الزوج في الإنفاق على الزوجة وأولادها في إدارة حاجاتهم الخاصة، ما يجعل القضية تتحرك في دائرة التوازن في الحقوق والواجبات، وربما كانت حصة الزوجة. حتى مع التنصيف. أكثر من حصة الزوج، الذي لا بد له من أن يدفع المهر والنفقة للزوجة من حصته في الميراث مما لا تكلف به الزوجة.

حقوق زوج المرأة العاملة: إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيره كان يشترط عليها ألا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم تف به الزوجة فسح النكاح بطلب من الزوج وأغني من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

إن أصل المسألة يستوجب الفهم الدقيق لماهية الشرط وأنواعه،

انتبه لنفسك وأنت تناقش



أ. عواطف عبد الكريم

فيها نفسك قال الإمام أبو حنيفة رحمة الله لأحد تلاميذه (اصلك الله لا تكن منك العجلة وتثبت في الفتيا، فإن انكره لك فسئل عن تفسير إن كنت مناصحاً، فربكامة سمعها الإنسان فيكرها فإذا بتفسيرها رضي بها وإلا تكون كالذي يسمع الكلمة فيكرها ثم يغتنم إرادة الشين فيذيعها في الناس ولا يقول عسي أن تكون بهذه الكلمة تفسير دونه عدل لا اعلمه، أفلا اسأل صاحبي عن تفسيرها؟

او لعلها كلمة جرت علي لسانه ولم يفسرهما فينبغي لي أن اثبت ولا أفصح صاحبي ولا اثنيه تي اعلم وجه كلامه.)

يقول أبو عمرو بن العلاء: (ليس من الأدب أن تحيب من لا يسألك أو تسال من لا يجيبك أو يتحدث من لا ينصت لك.)

ومن حسن السمات وكمال الأدب ما أشار به إبراهيم ابن إبراهيم (الحزم في المجالسة أن يكون كلامك عند الأمر والسؤال علي قدر الضرورة والحاجة وإذا سئلت فأوضح وإذا طلبت فأحسن وإذا أخبرت فحقق فان من كثر كلامه كثر سقطه.)

صدق الله العظيم
والله أعلم